

وعود وصيغ ومن ما عرق واستماعها
لابرغ في الأصح قلت الأصح ثم بيمه والله أعلم
وتجوز دق لعرس وختان ومكان غيرهما
الله في الأصح وان كان فيه جلاجل وتجرم ضرب
الكوية ويجي طبل طويل ضيق الوسط الرقص
الا ان يكون فيه تكرر كفعل الخنث ويباح قول
شعر واستاد الا ان يهجو أو يفتش أو يعرض
بأمره معينة وامرأة تخلق تخلق امثاله في
ن مانه ومثاله فالامل في سواق والمشي مكشوف
الراس وقبلة روجه وأمة مخضرم التمس والناد
حلايات مصحكة وليس فقيه قباء وقلنسوة
حيث لا يعناد واكباب على لعب الشطرنج او
غناء أو سماعه وادامة رقص تسقطها
والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والا
ماكن وحرقة شية كجاجة وكس وديغ من

قاله
واسع الطوفان
حرم الله الزوال
سواه ابو دود

والتي فيها الغيرة
ادخله العيش

لا يلبق

لا يلبق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفه
أبيه فلا في الأصح والتهمه أن يجر اليه نفا أو يلبق
عنه ضراقتد شهادته لعبداه وما تشبه وغيرهم
له ميت أو عليه حجر فلس أو ما هو وكيل فيه
ويبرأ من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد بوث
له مريض أو خرج مال قبل انده مال قبلت في الأصح
وتزد شهادته ما قلته بفسق شهود قتل وغرام
مفلس بفسق شهود بين آخر ولو شهد الاثنين
بوصية فتشهد الشاهدين بوصية من اللام التوكلة
قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع
وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق خرسنة
امها او قد فنها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي
قبلت للاجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين
ولا تخ وصديق والدها علم ولا تقبل من عدو وهو
من يفضه بحيث يتبني ذوال نعمته ويحرق بسروا

١٤٢

195